

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٣٤ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنمية التصدير ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل المجلس الأعلى للتمور ؛
وعلى مذكرة مقرر مجلس الصناعة للتكنولوجيا والابتكار المؤرخة
فى ٢٣/٦/٢٠١٩ ؛

قرر :

(المادة اولى)

يُضم إلى عضوية المجلس الأعلى للتمور المشكل برئاستها بالمادة الأولى

من القرار الوزارى رقم ٥٢٧ لسنة ٢٠١٩ - المشار إليه - كل من :

قطاع التمثيل التجارى .

جهاز تنمية التجارة الداخلية - وزارة التموين والتجارة الداخلية .

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٥/٨/٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار